

المدرسة العليا للتجارة بالجزائر بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية



وبمشاركة كل من معهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة مرمره وجامعة  
صباح الدين زعيم - تركيا



## تمويل صندوق الزكاة لمشاريع تشغيل الشباب في الجزائر

دراسة تقييمية عامة ؛ فرع ورقلة نموذجاً

ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي السادس للصناعة المالية الإسلامية حول:  
دور الصناعة المالية الإسلامية في تطوير مؤسسات القطاع الثالث وتعزيز مساهمتها في  
تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري

المنعقد بالجزائر العاصمة يومي 04-05 ديسمبر 2023

من إعداد:

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة

الجزائر

# تمويل صندوق الزكاة لمشاريع تشغيل الشباب في الجزائر

## دراسة تقييمية عامة ؛ فرع ورقلة نموذجاً

أ.د/ سليمان ناصر

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة - الجزائر

### ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية إشكالية تمويل مشاريع تشغيل الشباب بأموال الزكاة في إطار أنشطة الصندوق الجزائري للزكاة، وبالتطبيق على صندوق ولاية ورقلة كنموذج، من خلال دراسة تقييمية عامة. بحيث تم استعراض تجربة الصندوق في هذا المجال وإنجازاته بالأرقام، وتحليلها وإبداء ملاحظات حولها وبالتالي استخلاص النتائج منها، ثم تقديم مقترحات لتطوير أنشطة الزكاة في الجزائر لتؤدي دورها بشكل أفضل.

ولعل أهم نتيجة توصل إليها البحث، هي أن ضعف حصيلة الصندوق سواء على المستوى الوطني أو على مستوى ولاية ورقلة، وعدم تحصيل الجزء الأكبر من القروض الحسنة الممنوحة لتشغيل الشباب، إضافة إلى أن الزكاة شرعاً تُمنح على سبيل التملك لا القرض بصريح النص القرآني؛ جعل المسؤولين عن الصندوق يقررون إيقاف منح القروض الحسنة لتمويل مشاريع تشغيل الشباب، وتوجيه الحصيلة كلها إلى تلبية الحاجة الاستهلاكية للفقراء، وهو ما نادينا به منذ السنوات الأولى لعمل الصندوق، ونرجو أن يستمر هذا التوقيف وأن يكون نهائياً.

### Abstract:

This research addresses the problem of financing youth employment projects with Zakat funds, within the activities of the Algerian Zakat Fund, this is done by taking the Ouargla State Fund as a model, through a general evaluation study. So, the Fund's experience in this field and its achievements were reviewed in numbers, analyzes and through making observations about it, and thus drawing conclusions from, then proposals were presented to develop Zakat activities in Algeria to better perform its role.

Perhaps the most important result of this research is the weakness of the fund's proceeds, whether at the national level or at the level of the state of Ouargla, and the non-collection of the bulk of Qard hassan granted to employ young people, in addition to the fact that Zakat according to Sharia law is granted as property, not as a loan, as explicitly stated in the Qur'an. Make those responsible for the Fund decide to stop granting Qard hassan to finance youth employment projects, and direct the entire proceeds to meet the consumption needs of poorest people, which is what we have called for, since the first years of the Fund's activity, and we hope that this suspension will continue and be final.

### مقدمة:

تعتبر البطالة من المشكلات العويصة التي يعاني منها معظم البلدان العربية ومنها الجزائر، لذلك حاولت الحكومة الجزائرية إيجاد مصادر تمويلية مختلفة لمشاريع تشغيل الشباب، وأنشأت لذلك هيئات متخصصة، ولم يكتف المسؤولون بهذا بل أضافوا هذا النوع من التمويل إلى مهام صندوق الزكاة منذ إنشائه سنة 2003، إضافة إلى تكفله بحاجة الفقراء والمساكين.

لكن المشكل الذي ظهر في هذه العملية، هو أن عمليات التمويل التي قام بها صندوق الزكاة الجزائري لمشاريع تشغيل الشباب لم تكن بالصرف النهائي للأموال بل كانت عن طريق القروض الحسنة، وبالتالي كان الشاب المتمول من الصندوق مطالباً بإعادة تلك الأموال إليه بعد فترة سماح لا تتجاوز 6 أشهر، مما أثار إشكالات شرعية حول طبيعة هذا التمويل، لأن الزكاة تعطى على سبيل التملك لا القرض، وبصريح النص القرآني.

إضافة إلى ذلك، فإن حصيلة الجباية السنوية لصندوق الزكاة بقيت ضعيفة منذ بداية إنشائه وإن تزايدت نسبياً من سنة لأخرى، سواء على المستوى الوطني أو بالنسبة لولاية ورقلة كنموذج، مما جعل تخصيص المبالغ المالية لتمويل مشاريع تشغيل الشباب يكون على حساب كفاية حاجة الفقراء والمساكين المتزايدة من جهة، وعدم تسديد تلك القروض الحسنة (في معظمها) من طرف الشباب المتمول أصحاب المشاريع من جهة أخرى، وهو ما أدى في النهاية إلى تجميد هذا النوع من التمويل بأوامر من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الوصية عن الصندوق، لغاية استرجاع تلك الأموال الممنوحة.

هذا البحث يتناول بالدراسة تقييم عمليات التمويل لمشاريع تشغيل الشباب بأموال الزكاة بالتطبيق على صندوق الزكاة لولاية ورقلة كنموذج، وبالتالي فإن إشكاليته الرئيسية تتمثل فيما يلي:

**كيف يمكن تقييم تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل مشاريع تشغيل الشباب من خلال فرع ورقلة كنموذج؟ وكيف يمكن تطوير أداء أنشطة الزكاة في الجزائر خارج إطار تشغيل الشباب؟**

وقد تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية:

- تعريف عام بصندوق الزكاة الجزائري وتحوّله إلى ديوان مدمجاً مع الأوقاف.
- تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل مشاريع تشغيل الشباب مع التركيز على ولاية ورقلة كنموذج.
- ملاحظات عامة حول تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل مشاريع تشغيل الشباب.
- مقترحات لتطوير أداء أنشطة الزكاة في الجزائر خارج إطار تشغيل الشباب.

## **1- تعريف عام بصندوق الزكاة الجزائري وتحوّله إلى ديوان مدمجاً مع الأوقاف:**

صندوق الزكاة الجزائري هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية تم إنشاؤه سنة 2003م، يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروع المتواجدة في مختلف أنحاء الوطن ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع. وقد انطلقت التجربة في البداية عبر ولايتين نموذجيتين هما عنابة و سيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكّين والمتبرعين على شكل حوالات وتحويلات بريدية، إذ لا تُقبل الزكاة إلا نقداً ووفق هذه الطريقة فقط.

في سنة 2004 تم تعميم العملية على كل ولايات الوطن بفتح حسابات بريدية لصندوق الزكاة في كل ولاية، ومن خلالها يحصل الصندوق الأموال ثم يصرفها مباشرة من تلك الحسابات عن طريق الحوالات كما سبقت الإشارة، حيث أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة النقدية لا تحصيلاً ولا نفقةً. لا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر مداوالات نهائية تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة، وتشمل هذه المحاضر قائمة إسمية بأسماء المستحقين تُضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

لذلك فإن الصندوق يتشكل من ثلاثة مستويات تنظيمية هي<sup>(1)</sup>:

أ- اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة (وحدة إدارية تنظيمية في الجزائر)، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المراكز.

ب- اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية وتوكل لها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية وهذا بعد القرار الأولي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المراكز، ممثلي الفيدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، محاسب قانوني، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

ج- اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المراكز، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تُختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر. بعد سنوات من العمل ومن أجل تنظيم أفضل، وبتاريخ 03 مايو 2021م ارتأت السلطات المختصة تحويل صندوق الزكاة إلى ديوان ودجه مع الأوقاف، ليصبح اسم الهيئة الجديدة: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة. وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير. ويوضع تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويمكنه إنشاء فروع جهوية و/أو ولائية بموجب قرار

(1)- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: [www.marwaf-dz.org](http://www.marwaf-dz.org) - تاريخ الاطلاع: 2011/08/08.

من الوزير الوصي وبناءً على اقتراح من المدير العام للديوان، ويمكن عند الاقتضاء إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، بعد مداولة مجلس الإدارة وموافقة الوزير الوصي<sup>(1)</sup>.

يعمل الديوان على تحصيل الزكاة وجمعها وتوزيعها وفق مصارفها الشرعية، وبغرض المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية يعمل الديوان على<sup>(2)</sup>:

- وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة.  
- دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطاته.

- الإسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.

وبما أن من مهام الديوان وفي إطار أنشطة الزكاة يقوم بدعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، فهذا يعني أنه لا يزال محافظاً في هذا الصدد على المهام نفسها لصندوق الزكاة، لذلك سوف نعود إلى دراسة هذه المهمة في المحور الثالث لهذا البحث والمتعلق بالملاحظات العامة حول تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل مشاريع تشغيل الشباب.

## 2- تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل مشاريع تشغيل الشباب مع التركيز على ولاية ورقلة كمنموذج:

بالإضافة إلى الدور الأساسي الذي كان يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية خاصة الفقراء والمساكين، فإنه يقوم أيضاً بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وذلك بغية تفعيل دور الصندوق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر. كما أن هذه السياسة تدخل ضمن الاستراتيجية العامة للصندوق، بحيث تستند إلى مقولة سيدنا عمر (رضي الله عنه) لموزعي الزكاة: "إذا أعطيتهم فأغنوا"، أو تركز على مقولة يتبناها القائمون على الصندوق مفادها: "لا نعطيه ليقى فقيراً إنما ليصبح مَرَكياً".

ومن هذا المنطلق، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمضت اتفاق تعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلاً تقنياً لها في توجيه أموال الزكاة نحو الاستثمار ودعم مشاريع تشغيل الشباب خاصة المصغرة منها، حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في<sup>(3)</sup>:

(1)- راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 03/05/2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

(2)- راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.

(3)- الطيب بولحية: دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة؛ حالة صندوق الزكاة-الجزائر، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليلة، السنة الجامعية: 2004-2005، ص 143.

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وإذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فإن الواقع العملي - ونظراً للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق - أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع، بل بعددٍ محدودٍ جداً من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة، على أساس أن بقية الأنواع لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية.

وفي هذا الإطار قام الصندوق وباجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته 37.5 % من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب ولتمويل مشاريعهم المصغرة، وقد حُسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصارف شرعية غير متوفرة حالياً في الجزائر وهي "المؤلفة قلوبهم" و "الرقاب"، وبإضافة سهم "الغارمين"، وبافتراض التساوي بين المصارف الثمانية للزكاة بنسبة 12.5 % لكل منها، فإن النسبة المذكورة هي مجموع المصارف الثلاثة.

إن استفادة الشاب أو الشباب (في حالة المجموعة) من تمويلات صندوق الزكاة تتم وفق المراحل الآتية<sup>(1)</sup>:

- يتقدم المستحق للزكاة استثمار بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- تُرسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الولائية الطلبات على أساس الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد حاجة والأكثر نفعاً (مردودية عالية، توظيف أكبر ... إلخ).

(1) - سليمان ناصر، عواطف محسن: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن؛ دراسة تقييمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، الخرطوم/السودان، 09 إلى 11 أكتوبر 2011.

- توجّه قائمة خاصة بالمستحقين إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل الأصغر لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تقديم قروض حسنة للشباب من صندوق الزكاة لا يتم إلا بشروط معينة تُدرس على مستوى اللجان القاعدية والولائية و فقط عند تجاوز حصيلة الصندوق في كل ولاية مبلغ 5 ملايين دينار جزائري\* .

وفيما يلي أرقام التمويلات الخاصة بصندوق الزكاة على مستوى ولاية ورقلة ومنذ بداية العملية:

**الجدول 1 حصة الاستثمار من الحصيلة الإجمالية للزكاة لولاية ورقلة بـ (دج)**

السنة	الحصيلة الإجمالية	حصيلة الاستثمار 37.5 %
2005	6412990.00	2404871.25
2006	4112658.00	/
2007	4510000.00	/
2008	4744000.00	/
2009	5914945.60	إستثنائياً بحصة 25 % هذه السنة أي : 1478736.40
2010	3234194.00	/
2011	4947015.00	/
2012	9035160.00	3388185.00
2013	9197371.47	3449014.30
2014	12754876.00	4783078.50
2015	10972764.91	4114786.84
2016	18323602.00	6871350.75

\* 1 دولار أمريكي = 137.10 دج، بتاريخ: 2023/09/12.

4354560.38	11612161.01	2017
4767847.25	12714259.33	2018
6813029.36	18168078.31	2019
7510504.34	20028011.57	2020
6025270.016	16067386.71	2021
6534650.60	17425734.95	2022

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية ورقلة.

يُلاحظ على هذا الجدول مايلي:

- السنوات التي لم تتجاوز فيها الحصيلة 5 ملايين دج لم يكن فيها نصيب مخصص للاستثمار طبقاً للشرط المذكور آنفاً، وبالتالي تُضاف حصته إلى حصة الفقراء والمساكين التي تُقدّر بـ 50 %، والنسبة الباقية أي 12.5 % هي حصة "العاملين عليها" توزّع على اللجان الثلاثة كما يلي: 6 % للقاعدية، 4.5 % للولائية، 2 % للوطنية. ومع ذلك يُلاحظ أن السنوات 2015 وما بعدها من السنوات تجاوزت فيها الحصيلة الإجمالية 5 ملايين دج ولم يكن هناك مستفيدون، حيث تلقى الصندوق وعلى غرار باقي ولايات الوطن تعليمية من الوزارة الوصية تقضي بتوقيف منح القروض الحسنة من الصندوق لغاية استرجاع أموال القروض الممنوحة سابقاً، ولا يزال التجميد سارياً إلى يومنا هذا.

- في سنة 2009 استثناءً وبسبب العدوان الصهيوني على غزة، تم تخصيص نسبة 25 % من حصيلة الصندوق في كل ولاية لدعم أهل غزة الجريحة، و 37.5 % للفقراء والمساكين، وبالتالي تصبح حصيلة الاستثمار 25 %، مع بقاء 12.5 % حصة "العاملين عليها" للجان الثلاثة.

- ابتداءً من العامين الماضيين أي تقريباً بعد جائحة كوفيد-19 تقرر توجيه كل أموال الصندوق للفقراء والمساكين وبنسبة 100 %، وحتى سهم "العاملين عليها" كانت تُترك منه أحياناً نسبة 6 % فقط للجنة القاعدية أو 4.5 % فقط للجنة الولائية في سنوات ما قبل الجائحة قبل أن يتقرر القرار السابق. وحتى وإن وجدنا في الجدول تخصيص نسبة 37.5 % للاستثمار فهو تقسيم شكلي أو حسابي فقط، بينما في الواقع توجّه أمواله للفقراء والمساكين.

كما أن الجدول التالي يبين عدد المستفيدين بقروض حسنة من صندوق الزكاة لنفس الولاية:

## الجدول 2 المستفيدون من قروض حسنة من صندوق الزكاة لولاية ورقلة

السنة	عدد المستفيدين
2005	15
2009	2
2012	11
2013	12
2014	12
المجموع	52

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية ورقلة

نشير هنا إلى أن القرض الحسن الممنوح من صندوق الزكاة يكون بمبالغ صغيرة لذلك يعتبر ضمن التمويل المصغر، كما يجب تسديده بأقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز الثلاث سنوات أي 36 شهراً، مع فترة سماح تمتد من أربعة إلى ستة أشهر حسب طبيعة المشروع.

### 3- ملاحظات عامة حول تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل مشاريع تشغيل الشباب:

من خلال المعلومات والأرقام الواردة في الجداول السابقة يمكن أن نسجل الملاحظات الآتية:

#### أ- من الناحية الاقتصادية:

يمكن أن نسجل على عمل الصندوق مايلي:

- ضالة حجم التمويل المقدم كقروض حسنة وهذا لضعف جباية الصندوق، والتي لا تشكل سوى جزءاً ضعيفاً من زكاة الجزائريين (في غياب إحصائيات رسمية في هذا المجال)، وهو ما جعل التمويل يتحوّل في كثير من الأحيان من تمويل مصغر إلى تمويل متناهي الصغر، لا يكفي لإنشاء مشروع أو مؤسسة ولو كانت مصغرة.

- تقديم هذا القروض يتم دون أي ضمانات، وهو عامل مشجّع لبعض المستفيدين على عدم سداد القرض، وقد بلغت بالفعل حالات عدم السداد كلية 3 من بين 15 مستفيد من هذه القروض سنة 2005 بولاية ورقلة. فإذا كان البنك (وإن كان وسيطاً في هذه العملية) يحتاط لأمواله وأموال المودعين عند تقديمها بطلب الضمانات اللازمة؛ فمن باب أولى أن يحتاط الصندوق لهذه الأموال التي هي حق الله المفروض للفقراء في أموال الأغنياء.

- حالات التعثر وعدم السداد وهذا ناتج عما سبق شرحه، لا تساعد على تقوية وزيادة رأس مال الصندوق مع أي زيادة في الجباية وفي الحالات التي تتجاوز فيها الحصيلة 5 ملايين دج كما أسلفنا،

حيث أننا وبالنظر إلى صندوق ولاية ورقلة دائماً، وبالإضافة إلى الحالات الثلاثة لعدم السداد المشار إليها مع بداية منح هذه القروض، هناك حالات عديدة سجلت بعد ذلك تأخراً في السداد رغم قلة عدد المستفيدين، مما جعل حالات التعثر مرتفعة في الصندوق، وهو ما أدى في النهاية إلى توقيف منح القروض الحسنة من الصندوق كما أسلفنا. ومن المعلوم في الإدارة البنكية أن حجم القروض المتعثرة يجب أن يكون أقل من 5 % في أي محفظة قروض<sup>(1)</sup>.

- الإجراءات الإدارية الثقيلة تعيق عمل الصندوق وأداء واجبه، وبالنظر دائماً إلى حالة الصندوق في ولاية ورقلة فإن المستفيدين من قروضه سنة 2009 مثلاً لم يتمكنوا من استلام مبالغ تلك القروض إلا بعد حوالي سنة ونصف بسبب الإجراءات مع البنك، وهذا منافٍ تماماً مع أبسط قواعد الإدارة المالية للزكاة، وأهمها مبدأ استقلالية الدورات.

- ضعف عدد المستفيدين من قروض الصندوق، سواء أخذنا حالة ولاية ورقلة التي استفاد فيها الشباب البطال من تمويلات الصندوق لبضع سنوات، وبمجموع 52 قرصاً في ولاية يبلغ عدد سكانها ما يناهز 680000 ألف نسمة (قبل انفصال ولاية تقرت من فترة قريبة) وتشهد احتجاجات مستمرة من طرف شبابها طلباً للشغل بسبب ارتفاع نسبة البطالة بينهم. أو بالنسبة للوطن بشكل عام، والذي لم يتجاوز فيه عدد المستفيدين 3000 سنة 2010 (حسب أرقام الوزارة الوصية) في بلد يقدر عدد سكانه بحوالي 45 مليون نسمة، غالبية العظمى شباب ويعاني من بطالة معتبرة.

#### ب- من الناحية الشرعية:

يمكن أن نسجل على عمل الصندوق من الناحية الشرعية أيضاً ما يلي:

- إن فكرة استثمار أموال الزكاة ليست محل إجماع الفقهاء بل هي محل اعتراض أغلبهم، ذلك أن الزكاة معاملة مالية وردت مصارفها الثمانية بدقة ووضوح في الآية الكريمة: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"<sup>(2)</sup>. كما أن الصيغة هنا وردت "قبل الفقراء" بلام التمليك، مما يعني أن أموال الزكاة لا يمكن استرجاعها وبالتالي من غير الممكن منحها على شكل قروض حسنة.

يقول الشيخ "ابن قدامة" الحنبلي في كتابه "المغني" عن الفرق بين الأصناف الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة بأن أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يُرَاعَى حالهم بعد الدفع وهم: الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم

(1)- Sylvie de Coussergues: Gestion de la banque; du diagnostic à la stratégie, 3ème édition, DUNOD, Paris, 2002, p: 110.

(2)- سورة التوبة، آية 60.

وهم: الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم<sup>(1)</sup>.

وقد عبّر الشيخ "ابن قدامة" عن الأصناف الأربعة الأولى بالتمليك الدائم والمستقر، فإذا اعتبرنا الشباب الجزائري الذي تُمنح له قروض حسنة من صندوق الزكاة الجزائري فقيراً، فإن الأموال يجب أن تُدفع له على سبيل التمليك، وحتى لو استند القائمون على الصندوق على مقولة سيدنا عمر (رضي الله عنه): "إذا أعطيتم فأغنوا" فإن ظاهر هذا القول يفيد التمليك لا القرض.

- يرى الشيخ "الدكتور/ يوسف القرضاوي" جواز تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة، وذلك قياساً للمستقرّين على الغارمين، ولكي تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا والقضاء على الفوائد الربوية، وهو ما ذهب إليه أيضاً الأساتذة: عبد الرحمان حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، وبالتالي فإن المقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز إقراض المحتاجين من سهم الغارمين<sup>(2)</sup>. هذا بالإضافة إلى الباحث "يوسف الشبيلي" خاصة في طريقته التي سمّاها "على سبيل الإرصاء"<sup>(3)</sup>.

إن قياس المستقرّين على الغارمين رأي غير مقنع بدليل قوي، إذ أن الفريق الأخير يعني من هم متورطون في ديون غير مسدّدة، بينما الأول يمثّل من يطلبون هذه القروض ولم يتورطوا فيها بعد، فلا يمكن قياس صنف محدّد ضمن مستحقي الزكاة مع صنف غير محدّد ضمنهم بدون وجه شبه أو علة واضحة، وقد يعجز ذلك الفريق الأول عن السداد بعد ذلك فتتسع دائرة الغارمين أكثر.

وحتى لو سلّمنا بافتراض جواز استثمار أموال الزكاة، وبالاغتماد على رأي من أجاز ذلك مثل الشيخ "الدكتور/ يوسف القرضاوي"، فإنه أجاز ذلك بقدر سهم الغارمين، بينما اجتهد القائمون على صندوق الزكاة الجزائري في تخصيص ما مجموعه ثلاثة أسهم لهذا الغرض وهي: المؤلفة لقلوبهم والرقاب والغارمين.

وما يؤكّد الميل إلى عدم جواز منح قروض حسنة من أموال الزكاة، أن معيار الزكاة رقم 35 الوارد ضمن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والتي أعدّها خيرة علماء الأمة المعاصرين في المالية الإسلامية، لم يرد فيه أي شيء عن تقديم قروض حسنة من أموال الزكاة<sup>(4)</sup>، رغم أن المعيار الشرعي لهذه الهيئة ينظم كل الجوانب الشرعية لأي صيغة أو عملية.

- افترض القائمون على صندوق الزكاة الجزائري التساوي بين مصارف الزكاة الثمانية، وبالتالي أصبح نصيب كل منها 12.5% أي الثمن، وهذه الفكرة تعتمد على استيعاب جميع الأصناف الثمانية من

(1)- موفق الدين ابن قدامة: المغني، مطبعة المنار، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ)، ج 2، ص 670.

(2)- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ط 25، ج 2، مكتبة وهبة، القاهرة/مصر، 1433 هـ 2013م، ص 645.

(3)- يوسف بن عبد الله الشبيلي: إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي، جدة/السعودية، 6، 7 رمضان 1433 هـ 25، 26 يوليو 2012م.

(4)- راجع المعيار الشرعي رقم 35 (الزكاة)، المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية) التي تم اعتمادها حتى صفر 1438 هـ نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1437 هـ.

جهة، والتساوي بينها من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تمّ حساب مجموع الأموال المخصصة للاستثمار، بينما لا يجب ذلك إلا عند الشافعية، وهو مستحب عند باقي الفقهاء<sup>(1)</sup>، وقد رأينا أن آية المصارف الشرعية عطفت الأصناف الأربعة الأولى على "اللام" والأربعة الأخيرة على "في" مما يوحي بوجود فرق. وإذا كان الإمامان مالك وأبو حنيفة والمشهور عند أحمد يرون أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، فلماذا لم يأخذ القائمون على الصندوق برأي المالكية وهو المذهب السائد في الجزائر؟!.

- بعد أن أخذ القائمون على الصندوق بفتوى الاستيعاب والتساوي بين المصارف الثمانية للزكاة (نظرياً)، أخذوا بعد ذلك بجواز تحويل نصيب سهم إلى سهم آخر، وهذا ليس محل إجماع للفقهاء كما رأينا، لكن إذا تمعنا في رأي الإمامين مالك وأبي حنيفة نجد أنهم أجازوا صرف الزكاة في مصرف واحد أو أكثر من مصرف، أي أن يكون المصرف المحوّل منه والمحوّل إليه من المصارف الثمانية، بينما دفع أموال الزكاة على سبيل الاستثمار وعلى سبيل القرض ليس ضمن هذه المصارف وإن كان المستفيد فقيراً أو مسكيناً.

#### 4- مقترحات لتطوير أداء أنشطة الزكاة في الجزائر خارج إطار تشغيل الشباب:

قبل أن نتقدم بمقترحات لتطوير أداء أنشطة الزكاة في بلادنا، نود أن نذكّر ببعض الأمور الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في أي عملية تطوير وهي:

- إن قرار إيقاف منح قروض حسنة لتمويل مشاريع تشغيل الشباب من طرف الجهة الوصية عن صندوق الزكاة وهي وزارة الشؤون الدينية بتعليمته إلى الصناديق الفرعية ومنها صندوق ولاية ورقلة، جاء بعد عدم تحصيل جزء كبير من أموال الصندوق الممنوحة خلال الأعوام الماضية ومنذ بداية عمله، مما يثبت عملياً أن الزكاة تُعطى على سبيل التملك وليس القرض، وهو الاعتقاد السائد لدى جميع الناس بما فيهم الشباب المستفيد من تلك القروض حتى ولو أمضى عقداً باسترجاع تلك الأموال، وقد يكون البعض منهم قد تعرّض لمشروعه للخسارة فلا يستطيع فعلاً التسديد. ومما يثبت عملياً أيضاً صحة ما نادينا به منذ السنوات الأولى لبداية عمل الصندوق من ضرورة إبعاد عمليات الاستثمار من مهام الصندوق واكتفائه بكفاية حاجة الفقراء الاستهلاكية.

- ليست الزكاة ضريبة مالية، بل هي مساعدة اجتماعية فرضها الله في أموال الأغنياء لتؤخذ من أموالهم وتُرد على الفقراء، ونظراً لكونها كذلك فقد فرضها الله بمعدلات بسيطة، وبما أن أغلب الزكوات تُدفع نقداً فإن نسبتها تُقدر بـ 2.5% كما هو معلوم، هذا بالإضافة إلى اشتراط توافر النصاب في المال أي بلوغه حداً أدنى ومعيّن مع حولان الحول، وبما أنها بتلك النسبة البسيطة فإن الأولوية فيها للإنفاق الاستهلاكي لا الاستثماري، ولو كانت مخصّصة للإنفاق الاستثماري لفُرضت بمعدلات أعلى مثل

(1)- أحمد إدريس عبدو: الوافي في أحكام الزكاة، دار الهدى، عين مليلة/الجزائر، 2006، ص 648.

الضرائب كأن تكون مثلاً: 20 أو 30 أو 50 % حتى تكون حصيلتها أكبر، وبالتالي فإن تخصيص الزكاة للاستثمار بصورة مطلقة وبدون توافر شروط معينة، هو من قبيل تحميلها ما لا تحمل.

- في ظل ضعف حصيلة أموال الزكاة في معظم البلاد الإسلامية ومنها الجزائر من جهة، وتزايد عدد الفقراء في هذه البلدان من جهة أخرى، لا نميل إلى جواز اقتطاع جزء منها للاستثمار (بمختلف أشكاله، سواء من طرف الإمام أو من ينوبه من السلطات أو من طرف مستحقي الزكاة) والله أعلم، ولا يمكن التفكير في استثمار أموال الزكاة إلا في حالة تسجيل حصيلتها لفوائض تزيد عن حاجة الفقراء كما حدث في عصر "عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه، وهذه حالة نادرة الوقوع في عصرنا الحالي وفي البلاد الإسلامية بالذات. وحتى الذين أجازوا هذا الاستثمار (بغض النظر عن شكله)، اشترطوا بداية أن تكون هناك وفرة في أموال الزكاة بحيث ينتج عنها تلبية الحاجة الماسة للفقراء، حيث جاء في القرار رقم 15-3/3 لجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان (الأردن) بتاريخ: 8 - 13 صفر 1407هـ / 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م ما يلي<sup>(1)</sup>:

"يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتسليم أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم".

كما اشترطت ذلك الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمتها بيت الزكاة الكويتي سنة 1413 هـ 1992م، والتي أجازت عملية الاستثمار لكنها وضعت لذلك الضوابط الآتية<sup>(2)</sup>:

- ✓ أن لا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- ✓ أن يتم استثمار أموال الزكاة -كغيرها- بالطرق المشروعة.
- ✓ أن تُتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
- ✓ المبادرة إلى تنضيف "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- ✓ بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي تُوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيف عند الحاجة.

(1)- أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 3، الجزء: 1، ص: 309.  
(2)- فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، نقلاً عن: د/ مروان قباني: الزكاة؛ أبحاث ومحاضرات في قضاياها المعاصرة، دار الفتوى - صندوق الزكاة، بيروت/لبنان، 1423هـ 2002م.

✓ أن يُتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة. لذلك ولتطوير أداء أنشطة الزكاة ولتلعب دوراً أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري، نرى ما يلي:

- ضرورة الفصل بين الزكاة والأوقاف من حيث الإدارة، بمعنى إنشاء ديوان خاص بالزكاة وإخراج إدارتها من ديوان الأوقاف، لأن هذه الأخيرة تتطلب إدارة مستقلة بسبب الإشكالات الكبيرة التي يعاني منها هذا القطاع، إذ أن الآلاف من الأوقاف على المستوى الوطني لا زالت مهملة من حيث الصيانة، والكثير منها لا يُستغل جيداً من الناحية الاقتصادية مثل بعض المحلات التجارية التابعة لأُملاك الوقف والتي لا يزال شاغلوها يدفعون إيجاراً يعود إلى السبعينات أو الثمانينيات من القرن الماضي.

لذلك وفي حالة هذا الفصل، سوف يتفرغ ديوان الزكاة لإدارتها بشكل أفضل، جباية وتوزيعاً، سواء بالنسبة لزكاة الأموال النقدية أو الزروع والثمار أو حتى الأنعام مستقبلاً.

- إن ضعف حصيلة الزكاة على المستوى الوطني، إذ سجلت مثلاً مبلغ 1.57 مليار دج (157 مليار سنتيم) سنة 2019 قبل أن تتراجع سنة 2020 بسبب غلق المساجد في إطار التدابير الصحية لمواجهة وباء كوفيد-19 إلى 730 مليون دج (73 مليار سنتيم) حسب تصريحات المسؤولين عن صندوق الزكاة، وفي ظل تزايد عدد الفقراء على المستوى الوطني بسبب التدهور المستمر للقُدرة الشرائية للمواطن بسبب التضخم المحلي والمستورد، يجعل من الضروري توجيه أموال الزكاة كلها للفقراء والمساكين (وهو ما قامت به الجهة الوصية بالفعل) مع إبقاء نسبة العاملين عليها والتي تقدر بـ 12.5% للجان الثلاثة، وترك تمويل مشاريع تشغيل الشباب للهيئات الحكومية المختصة في هذا المجال والتي كانت تتمثل في: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، وقد تحوّلت هذه الهيئات إلى هيئتين بعد دمج الأولى والثانية في هيئة واحدة تسمى: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE، مع ضرورة إدخال التمويلات بالصيغ الإسلامية خاصة بالنسبة للتمويل الثلاثي الذي يكون بين الشاب المستثمر والوكالة والبنك. وبالتالي ندعو إلى إبقاء التجميد عن منح قروض حسنة من أموال الزكاة لتشغيل الشباب بل وجعله توفيقاً دائماً ونهائياً.

وليس هذا فقط، بل تجب مراجعة المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 2021/05/03 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، بحيث يلغى منها تماماً ما يفيد بـ : دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسستهم المصغرة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية. وأيضاً إلغاء اتفاقية التعاون التي أبرمتها وزارة الشؤون الدينية

والأوقاف في بدايات عمل صندوق الزكاة مع بنك البركة الجزائري ليكون وكياً تقنياً لها في توجيه أموال الزكاة نحو الاستثمار ودعم مشاريع تشغيل الشباب.

- إن من بين الأسباب التي أوجدت إشكالية تمويل المشاريع المصغرة ومن ثمّ اللجوء إلى أموال الزكاة لتمويلها، إحجام البنوك عن تمويل تلك المشاريع، لضعف الملاءة المالية لأصحابها وعدم قدرتهم على تقديم الضمانات الكافية مقابل ذلك التمويل. لذا يمكن للبنك المركزي في البلدان العربية والإسلامية أن يُجبر البنوك خاصة الإسلامية منها على تخصيص نسبة معينة من تمويلاتها لهذا النوع من التمويل. فإذا كانت البنوك التقليدية تؤمن ضد المخاطر الائتمانية لدى مؤسسات التأمين، فالضرورة تقتضي هنا إنشاء مؤسسات تأمين تعاوني متخصصة في ضمان مخاطر عدم السداد للمشاريع المصغرة مع إجبار البنوك الإسلامية على الاشتراك فيها. ولنا في بنك السودان المركزي القدوة في هذا المجال، إذ يجبر البنوك العاملة في السودان - وكلها على الطريقة الإسلامية - على تخصيص نسبة 12 % من تمويلاتها سنوياً لتمويل المشاريع المصغرة، مع رقابة التقييد بها<sup>(1)</sup>.

- تفادياً لتخصيص نسبة معينة من أموال الزكاة النقدية للاستثمار، سواء من طرف الإمام (السلطات) ومن ينوبه أو من طرف المستحقين، فإن من الحلول المقترحة في هذا الشأن، إخراج الزكاة من خلال أدوات ووسائل للعمل والإنتاج، إذ يمكن مثلاً لصاحب مصنع متخصص في إنتاج بعض الآلات والمعدات المستعملة في المشاريع المصغرة وبعض الحرف أن يُخرج زكاته الواجبة متمثلة في تلك الآلات، وذلك بتسليمها للفقراء خاصة منهم الشباب الذين يرغبون في إقامة مشاريع مصغرة، تساعد على تحسين ظروفهم المعيشية وإعالة أسرهم. والحال ينطبق أيضاً على أصحاب المؤسسات التجارية الكبرى التي تعمل في تجارة الآلات ووسائل العمل والإنتاج، وهذا دائماً مع إعطاء الأولوية لتلبية الحاجة الاستهلاكية الملحة للفقير.

ومن المعلوم أن جواز هذه العملية يبني على جواز إخراج القيمة بدل العين في الزكاة، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء القدامى، فقد منعه الشافعية والظاهرية، وأجازته الحنفية، واختلف في ذلك المالكية والحنابلة، ورُوي عن الإمام أحمد قولان في هذا، لكن المشهور عنه هو المنع.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهباً وسطاً بين الرأيين فأجاز ذلك إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة، حيث يقول: "الأظهر في هذا: إن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي (ص) الأوقاص (أي الفرق بين الذكر والأنثى في القيمة أو السن: بنت مخاض، بنت لبون، ابن لبون ... إلخ) بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جُوز إخراج القيمة

(1) - موقع وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي: [www.mfu.gov.sd](http://www.mfu.gov.sd) - تاريخ الاطلاع: 2012/10/28.

مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبنها على الموساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به<sup>(1)</sup>.

ومن الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا ذلك، الشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي حيث يرى بأن أخذ القيمة بدل العين في الزكاة أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها. فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية، بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف، وتهية طعامها وشرابها وحظائرها—إذا كانت من الأنعام— من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في النفقات الإدارية<sup>(2)</sup>. وهو الرأي الذي نميل إليه، ويمكن الاعتماد عليه في دعم الحل المقترح بإخراج الزكاة من جنس المال المزكى.

### خاتمة وخالصة:

إن الزكاة بحكم طبيعتها المالية شهدت اجتهادات مستمرة في بعض جوانبها، مع تطور العصر ووسائل التحصيل وحاجات الإنسان، ومن بين المسائل التي شهدت نقاشاً فقهيّاً تخصيص أموال الزكاة للاستثمار، سواء من طرف الإمام (السلطات) أو من ينوبه أو من طرف مستحقيها، فكانت هناك آراء راجحة وأخرى مرجوحة، وعلى ضوء هذا الجدل الفقهي كان لجوء صندوق الزكاة الجزائري لتمويل مشاريع تشغيل الشباب بجزء من حصيلته. وبعد الخوض في مسائل هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- حصيلة صندوق الزكاة الجزائري كانت ولا زالت ضعيفة، سواء على المستوى الوطني أو بالنسبة لصندوق ولاية ورقلة حيث بلغت حصيلته في الحملة الأخيرة والخاصة بسنة 2022 حوالي 17 مليون دج (1.7 مليار سنتيم)، في ولاية بترولية فيها نشاط اقتصادي وتجاري معتبر.

- عدد المستفيدين من صندوق الزكاة لولاية ورقلة في إطار تمويل مشاريع تشغيل الشباب لم يتجاوز 52 مستفيد منذ بداية العملية إلى غاية تجميدها سنة 2015، وهو أيضاً عدد صغير جداً بالنسبة لولاية بحجم ورقلة.

- تسجيل الصندوق لحالات تعثر وعدم سداد لقروض تشغيل الشباب بحجم معتبر، سواء على المستوى الوطني أو بالنسبة لولاية ورقلة، ما جعل الوزارة الوصية عن الصندوق تقرر تجميد منح هذه القروض لغاية استرجاع الأموال، وتوجيه أموال الصندوق كلها تقريباً لكفاية حاجة الفقراء والمساكين.

(1)- تقي الدين أحمد ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، الجزء: 25، ص: 82، (بدون دار نشر ولا تاريخ).  
(2)- يوسف القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، 1414هـ-1994م، ص: 38.

- إن فكرة استثمار أموال الزكاة ليست محل إجماع الفقهاء، بل هي محل اعتراض أغلبهم، وحتى الذين أجازوا ذلك أكدوا على كفاية الحاجة الماسة للفقراء والمساكين أولاً. كما أن الزكاة تُمنح على سبيل التمليك لا القرض بصريح النص القرآني، وقياس المستقرضين على الغارمين غير مقنع بدليل قوي.

- ليست الزكاة ضريبة مالية، بل هي مساعدة اجتماعية من الأغنياء للفقراء، بدليل أنها فُرضت بمعدلات بسيطة (أغلب الزكوات تُدفع نقداً ونسبتها 2.5%)، ولو كانت مخصصة للاستثمار لفُرضت بمعدلات أكبر مثل 20 أو 30 أو حتى 50%.

وقد تقدمت هذه الورقة بمقترحات لتطوير أنشطة الزكاة في الجزائر لتؤدي دورها بشكل أفضل، وهو ما يمكن اعتباره كتوصيات لهذا البحث.

### قائمة المراجع:

- القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع.
- أحمد إدريس عبدو: الوافي في أحكام الزكاة، دار الهدى، عين مليلة/الجزائر، 2006.
- المعايير الشرعية (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية) التي تم اعتمادها حتى صفر 1438 هـ نوفمبر 2017م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 1437هـ.
- الطيب بولحية: دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة؛ حالة صندوق الزكاة-الجزائر، (مذكرة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية: 2004 - 2005.
- تقي الدين أحمد ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، الجزء: 25، (بدون دار نشر ولا تاريخ).
- سليمان ناصر، عواطف محسن: تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن؛ دراسة تقييمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، تحت عنوان: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، الخرطوم/السودان، 09 إلى 11 أكتوبر 2011.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: 3، الجزء: 1.
- مروان قباني: الزكاة؛ أبحاث ومحاضرات في قضاياها المعاصرة، دار الفتوى - صندوق الزكاة، بيروت/لبنان، 1423هـ 2002م.
- موفق الدين ابن قدامة: المغني، مطبعة المنار، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ)، ج 2.
- يوسف القرضاوي: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، 1414هـ 1994م.

- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ط 25، ج 2، مكتبة وهبة، القاهرة/مصر، 1433 هـ 2013م.
- يوسف بن عبد الله الشيبلي: إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي، جدة/السعودية، 6، 7 رمضان 1433 هـ 25، 26 يوليو 2012م.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 2021/05/03 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.
- Sylvie de Coussergues: Gestion de la banque; du diagnostic à la stratégie, 3ème édition, DUNOD, Paris, 2002.
- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية: [www.marwakf-dz.org](http://www.marwakf-dz.org) - تاريخ الاطلاع: 2011/08/08.
- موقع وحدة التمويل الأصغر بينك السودان المركزي: [www.mfu.gov.sd](http://www.mfu.gov.sd) - تاريخ الاطلاع: 2012/10/28.